



جمعية طهور بعنيزة
Tahoor Association in Onaizah

لائحة اللجنة التنفيذية

تم اعتماد هذه اللائحة في اجتماع مجلس إدارة الجمعية رقم (6) في 28 / 4 / 1437 هـ الموافق 7 / 2 / 2016 م
وتم اعتماد التعديلات عليها في الاجتماع رقم (1) لعام 2025 م في يوم الخميس 23 / 07 / 1446 هـ الموافق 23 / 01 / 2025 م

النسخة الثانية 1446 هـ - 2025 م



لائحة:	10	عدد الصفحات	06	رقم الإصدار	02
تاريخ الإصدار	2016 / 02 / 07	تاريخ التعديل	2025 / 01 / 23		

لائحة اللجنة التنفيذية

المقدمة: نظراً إلى صعوبة عقد اجتماعات المجلس بشكل عاجل أو عند الحاجة الملحة، واستناداً إلى المادة (33) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية، وحرصاً على الفصل بين مهام الإدارة اليومية والأمور الاستراتيجية طويلة المدى، قرر مجلس إدارة جمعية طهور لرعاية ومساندة مرضى السرطان بعينزة في الجلسة رقم (6) بتاريخ 1437/4/28هـ (الموافق 2016/2/7م) الموافقة على تشكيل "اللجنة التنفيذية". وتفويض بعض صلاحياته إلى هذه اللجنة، بحيث تتمكن من الاجتماع كلما دعت الحاجة، واتخاذ القرارات المناسبة ضمن الصلاحيات التي فوضت بها من أجل سد الفراغ بين اجتماعات مجلس الإدارة، وتقديم الدعم للإدارة التنفيذية لضمان استدامة الأعمال.

وبناءً على ما تقدم، فإن اللجنة التنفيذية مسؤولة عن الإشراف على أعمال الجمعية واتخاذ القرارات العاجلة التي لا تحتل التأجيل حتى انعقاد مجلس الإدارة، مع عرض القرارات على المجلس للتصديق عليها في أقرب جلسة له.

البند رقم (1) الغرض من اللائحة:

تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم عمل اللجنة التنفيذية المنبثقة عن مجلس إدارة الجمعية، وتوضيح مهامها، ومسؤولياتها، وصلاحياتها. كما تهدف إلى تمكين اللجنة من أداء دورها بكفاءة وفعالية، بما يتماشى مع اللوائح والأنظمة الداخلية للجمعية، فضلاً عن الالتزام بالقوانين والتعليمات الرسمية ذات العلاقة.

البند رقم (2) التعريفات:

اللائحة	: لائحة اللجنة التنفيذية
اللجنة	: اللجنة التنفيذية في جمعية طهور
الرئيس	: رئيس اللجنة التنفيذية
العضو	: عضو اللجنة التنفيذية

البند رقم (3) تعريف اللجنة التنفيذية:

اللجنة التنفيذية هي لجنة يشكلها مجلس إدارة الجمعية ويحدد صلاحياتها ومسؤولياتها بموجب هذه اللائحة، وتعتبر هذه اللجنة مفوضة للإشراف على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة، والإشراف على أعمال الجمعية بشكل عام، وتوجيه الإدارة التنفيذية في أداء مهامها، وإصدار القرارات في الأمور الطارئة والمستعجلة لتسهيل سير العمل.

البند رقم (4) ضوابط تشكيل اللجنة:

- 1- تشكل اللجنة التنفيذية بقرار من مجلس الإدارة، وتعد من اللجان الدائمة.
- 2- تباشر اللجنة أعمالها اعتباراً من تاريخ تشكيلها أو التاريخ الذي يحدده قرار تشكيلها، وينتهي بانتهاء مدة دورة مجلس الإدارة، أو بانتهاء مدتها الواردة في قرار التشكيل أو بإعادة التشكيل، ويجب أن تتوافق مدة عضوية اللجنة مع مدة عضوية مجلس الإدارة القائم وقت تشكيلها بحد أقصى.
- 3- تتكون اللجنة التنفيذية من ثلاثة أعضاء، ولا تزيد عن خمسة، ويكون من بينهم عضواً مستقلاً.
- 4- لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يكون عضواً أو رئيساً لهذه اللجنة أو أي لجنة منبثقة من مجلس الإدارة.

- 5- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يكون عضواً أو رئيساً لأكثر من لجنة واحدة منبثقة من مجلس الإدارة.
- 6- يجب أن يكون رئيس اللجنة التنفيذية أحد أعضاء مجلس الإدارة الحالي.
- 7- يحدد مجلس الإدارة أسماء أعضاء اللجنة وصفات عضويتهم.
- 8- يجوز لمجلس الإدارة إنهاء عضوية أعضائها بالكامل أو أحدهم بقرار مسبب.
- 9- يجوز لأي عضو من أعضاء اللجنة الاستقالة من عضوية اللجنة، وذلك بإرسال إشعار خطي لرئيس مجلس الإدارة، ورئيس اللجنة، وتصيح الاستقالة نافذة اعتباراً من تاريخ تسليم الإشعار، إلا إذا حدد الإشعار وقتاً لاحقاً لتنفيذ الاستقالة.
- 10- في حال غياب العضو أكثر من اجتماعين، تسقط عضويته تلقائياً، ويعين مجلس الإدارة عضواً بديلاً عنه حسب قرار التشكيل.
- 11- لمجلس الإدارة تقييم أداء اللجنة، وتقديم التوجيهات لها لتطوير أعمالها.
- 12- يضع مجلس الإدارة القواعد والإجراءات اللازمة لتنظيم عمل اللجان بعد تكوينها وكيفية التنسيق بينها ويعتمدها من الجمعية العمومية.

البند رقم (5) مهام واختصاصات اللجنة التنفيذية:

- 1- الإشراف على إعداد الخطة الاستراتيجية.
- 2- مراجعة الخطط السنوية والتقرير السنوي للجمعية.
- 3- متابعة تنفيذ الخطط التشغيلية ومراقبة الأنشطة لضمان الالتزام بالتوجيهات المعتمدة.
- 4- اقتراح السياسات والإجراءات المحققة لأهداف الجمعية ومراجعتها دورياً.
- 5- الإشراف على تطبيق معايير الحوكمة وتحديث بيانات الجمعية دورياً.
- 6- مراجعة الهياكل التنظيمية والوظيفية ورفعها للمجلس للاعتماد.
- 7- اقتراح إجراءات تعيين شاغلي الوظائف القيادية وتحديد صلاحياتهم وأجورهم.
- 8- الإشراف على إعداد التقارير المالية والحساب الختامي للجمعية ورفعها للمجلس.
- 9- مراقبة الأداء المالي والإداري للجمعية وتقديم تقارير دورية لمجلس الإدارة.
- 10- تمثيل الجمعية في الاتفاقيات والشراكات الرسمية بعد موافقة المجلس.
- 11- الإشراف على تنفيذ قرارات الجمعية العمومية، ومجلس الإدارة، وفق الأنظمة، والتشريعات.
- 12- دراسة الموضوعات المحالة من المجلس واتخاذ القرارات والإجراءات المناسبة بشأنها.
- 13- البت في الأمور والحالات التي تتطلب سرعة التدخل والمعالجة، وعرضها على المجلس في الجلسة التالية.
- 14- الإشراف على استراتيجيات تعزيز سمعة الجمعية وعلاقاتها مع الجمهور ووسائل الإعلام.
- 15- متابعة تنفيذ قرارات الجهات الإشرافية والجمعية العمومية ومجلس الإدارة.
- 16- الإشراف على دراسات الجدوى الاجتماعية والاقتصادية والاستشارية، ورفع توصياتها إلى مجلس الإدارة.

البند رقم (6) صلاحيات اللجنة التنفيذية:

- 1- تقديم التوصيات لمجلس الإدارة فيما يتعلق بالقضايا والمشاريع الاستراتيجية التي تتجاوز صلاحيات اللجنة.
- 2- اتخاذ القرارات الطارئة في الحالات الملحة التي لا تحتل التأجيل.
- 3- الموافقة على الصرف المالي في المعاملات التي تتجاوز صلاحيات المدير التنفيذي، ولا تتعدى صلاحياتها المالية المحددة من قبل المجلس.
- 4- توقيع العقود والاتفاقيات التي تتجاوز سقف الصلاحيات المالية أو الإدارية أو الفنية الممنوحة للمدير التنفيذي، ولا تتعدى سقف الصلاحيات الممنوحة لها من قبل مجلس الإدارة.
- 5- الإشراف على تنفيذ المشاريع والبرامج وفق الخطط والموازنات التي أقرها مجلس الإدارة.
- 6- تفويض لجان أو الأفراد داخل الجمعية صلاحيات محدودة لأداء بعض المهام ومتابعة أدائهم.
- 7- تعيين الموظفين والتعاقد مع جهات خدمية وموردين وفقاً لميزانيات وسياسات الجمعية.
- 8- تمثيل الجمعية لدى الجهات الحكومية والأهلية، ضمن الإطار الذي يحدده مجلس الإدارة.
- 9- مراجعة واعتماد التقارير الدورية (المالية والإدارية والتشغيلية) ورفعها إلى مجلس الإدارة.
- 10- توصية مجلس الإدارة بالموافقة على الموازنة السنوية للجمعية.
- 11- توصية مجلس الإدارة بالموافقة على استراتيجيات الجمعية.
- 12- توصية مجلس الإدارة بالموافقة على القرارات الاستثمارية.
- 13- لرئيس وأعضاء اللجنة الحق في الاجتماع مع أي مستشار خارجي أو أي موظف داخل الجمعية لمناقشة القضايا المتعلقة بعمل الجمعية.

البند رقم (7) مسؤوليات اللجنة التنفيذية:

- 1- يجب على اللجنة أن تعرض على مجلس الإدارة جميع قراراتها المتخذة.
- 2- ضمان التزام الجمعية بجميع القوانين واللوائح ذات الصلة بالنشاط الخيري في المملكة.
- 3- مراقبة وتقييم أداء الجمعية بشكل دوري لضمان تحقيق الكفاءة والفعالية في تنفيذ الأنشطة.
- 4- متابعة تنفيذ الخطط والبرامج المعتمدة من مجلس الإدارة وضمان التقدم في تحقيق الأهداف الاستراتيجية.
- 5- تقديم تقارير منتظمة إلى مجلس الإدارة بشأن تقدم الأعمال والمشاريع التي تشرف على تنفيذها.
- 6- ضمان تقديم الخدمات بأعلى جودة، مع معالجة أي عقبات أو تحديات قد تواجه المستفيدين أو المتبرعين.
- 7- متابعة استخدام الموارد المالية بالشكل الأمثل، مع ضمان أن يتم التمويل وفقاً للاحتياجات والأنشطة المعتمدة.
- 8- تتحمل اللجنة التنفيذية مسؤولية تحديد المخاطر المحتملة التي قد تؤثر على سير عمل الجمعية، ووضع خطط استباقية للتعامل معها، واتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من تأثيراتها السلبية.

البند رقم (8) رئيس اللجنة التنفيذية:

- 1- يعين رئيس اللجنة التنفيذية بناء على قرار مجلس الإدارة.
- 2- يجب أن يكون رئيس اللجنة عضواً من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين.

البند رقم (9) صلاحيات ومسؤوليات رئيس اللجنة التنفيذية:

- 1- رئاسة اجتماعات اللجنة التنفيذية واعتماد جدول الأعمال ودعوة الأعضاء للاجتماع.
- 2- إعداد تقرير عن أنشطة اللجنة التنفيذية ورفعها إلى مجلس الإدارة.
- 3- التنسيق مع الإدارة التنفيذية حول آلية تنفيذ قرار مجلس الإدارة واللجنة التنفيذية ومتابعتها.
- 4- التأكد من جدولة جميع القرارات والتوصيات التي تتطلب موافقة مجلس الإدارة عليها.
- 5- يجوز لرئيس اللجنة تكليف أحد أعضائها للإجابة عنه في حال غيابه.

البند رقم (10) العضو المستقل:

يجب أن تتوفر في عضو اللجنة المستقل الاشتراطات الآتية:

- أ- أن تتوفر لديه الخبرات والمؤهلات الملائمة لأعمال اللجنة.
- ب- ألا يكون من أعضاء مجلس الإدارة، أو الموظفين في الجمعية، ولا من أعضاء جمعيتها العمومية.
- ج- لا يرتبط مع الجمعية بأي عقود، ما لم يفصح عن ذلك، وتوافق الجمعية العمومية على ذلك.
- د- لا تربطه قرابة بأي من أعضاء مجلس الإدارة، والجمعية العمومية، والعاملين في الوظائف القيادية حتى الدرجة الرابعة.

البند رقم (11) التزامات أعضاء اللجنة التنفيذية:

- 1- الحرص على حضور اجتماعات اللجنة.
- 2- تكريس الوقت الكافي للمشاركة في أعمال اللجنة واجتماعاتها.
- 3- ضمان الشفافية والنزاهة في تنفيذ كافة مهام وأعمال اللجنة.
- 4- مناقشة بنود جدول الأعمال أو مستجدات جدول الأعمال بموضوعية.
- 5- المشاركة في قرارات اللجنة والتصويت عليها.
- 6- التزام عضو اللجنة بالقرارات الصادرة من اللجنة بعد اتخاذ القرارات بالتصويت.
- 7- الحصول على المهارات الكافية والتدريب اللازم للمشاركة في تنفيذ مهام اللجنة.
- 8- المحافظة على سرية المعلومات في كل الأمور التي تتطلب ذلك من الأعضاء.

البند رقم (12) الأطراف الخارجية:

بناء على تقدير اللجنة التنفيذية وموافقة رئيسها، يجوز دعوة أي من ذوي الخبرة سواء من مجلس الإدارة أو موظفي الجمعية أو من خارجها لحضور اجتماعات اللجنة أو المشاركة فيها دون أن يكون له حق التصويت.

البند رقم (13) اجتماعات اللجنة التنفيذية:

- 1- تعقد اللجنة التنفيذية اجتماعاتها إذا دعت الحاجة وبناء على دعوة من رئيسها قبل يومين من موعد الاجتماع.
- 2- يشترط لصحة انعقاد اجتماعات اللجان حضور جميع أعضائها، ولا يجوز لعضو اللجنة توكيل عضو آخر لحضور اجتماع اللجنة نيابة عنه، أو التصويت عنه في الاجتماعات.

- 3- تصدر قرارات وتوصيات اللجنة بأصوات أغلبية الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.
- 4- يجوز لأي عضو التحفظ على أي قرار، أو توصية تتخذها اللجنة على أن يبين الأسباب التي دعت به إلى التحفظ، وإذا خرج أي عضو من اجتماع اللجنة قبل اختتامه فيقتصر تحفظه إن وجد على القرارات، والتوصيات، والبنود التي حضر مناقشتها إذا أبدى رغبته بذلك كتابة.
- 5- لا يجوز لأي عضو من أعضاء اللجنة التنفيذية الإنابة بالحضور أو التصويت عن أي عضو آخر.
- 6- تبلغ الإدارة التنفيذية بجميع القرارات التي تتخذها اللجنة التنفيذية.
- 7- يتم توثيق محاضر اجتماعات اللجنة وتوقيعها وحفظها في ملف خاص باسم اجتماعات اللجنة التنفيذية، ويكون تحت مسؤولية مقرر المجلس، وتعرض على مجلس الإدارة في أول اجتماع قادم.

البند رقم (14) التقارير

يتولى مقرر اللجنة التنفيذية بالتنسيق مع الرئيس والأعضاء عمل التقارير التي تتضمن قرارات المجلس وتوصياته والإجراءات المتخذة بشأنها، على أن يتم رفع تقرير شامل لمجلس الإدارة قبل موعد اجتماع مجلس الإدارة بمدة لا تقل عن أسبوع.

البند رقم (15) أحكام عامة:

- 1- يسري العمل بهذه اللائحة اعتباراً من إقرارها من قبل مجلس الإدارة.
- 2- لمجلس الإدارة فقط الحق في إجراء التعديل على هذه اللائحة.
- 3- ويجوز للجنة التنفيذية أو الإدارة التنفيذية الرفع إلى مجلس الإدارة بالتوصيات والمقترحات الموجبة للتعديل.

تم اعتماد هذه الوثيقة في اجتماع مجلس إدارة الجمعية رقم (6) في 28 / 4 / 1437 هـ الموافق 7 / 2 / 2016 م وتم اعتماد تعديلاتها في الاجتماع رقم (1) لعام 2025 م في يوم الخميس 23 / 07 / 1446 هـ الموافق 23 / 01 / 2025 م

رئيس مجلس الإدارة



أنس بن محمد السليم